



إلى كافة المؤسسات المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى الفقرة /ج/ من المادة رقم /٣٩/ من القرار رقم /١٥/ لعام ٢٠١٥ الخاص بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي نصت على أنه " لا يتم الشروع في أي علاقة عمل مع مؤسسة صرافة دون إبراز رخصتها وما يثبت تسجيلها في سجل شركات ومكاتب الصرافة لدى مصرف سورية المركزي،".

نوضح أن هدف الفقرة الواردة أعلاه إلزام المؤسسة المصرفية والمالية ببذل العناية الواجبة تجاه شركة الصرافة والتحقق من الوضع القانوني لها من جهة ترخيصها واستمراريتها، وعليه، ويهدف تحقيق هذه الغاية وتطبيق أحكام الفقرة المشار إليها أعلاه، يمكن طلب نسخة مصدقة أصولاً عن كل من الوثائق:

- قرار الترخيص الصادر عن مجلس النقد والتسليف.
- قرار التسجيل للمؤسسات المسجلة لأول مرة في سجل شركات ومكاتب الصرافة لدى مصرف سورية المركزي، وقرار إعادة التسجيل للمؤسسات المسجلة سابقاً، كون قرار التسجيل وحده لا يثبت بالضرورة استمرارية تسجيل تلك المؤسسات وفق الغاية المرجوة من الفقرة المشار إليها أعلاه.

للاطلاع والتقيد

